

Document: EB 2017/121/R.33/Rev.1
Agenda: 13(d)
Date: 14 September 2017
Distribution: Public
Original: English

A



الاستثمار في السكان الريفيين

إطار للتعاون بين رئيس الصندوق والمجلس التنفيذي للصندوق

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

نشر الوثائق:

الأسئلة التقنية:

William Skinner

مدير مكتب شؤون الهيئات الرئاسية
رقم الهاتف: +39 06 5459 2974
البريد الإلكتروني: gb@ifad.org

Lakshmi Menon

نائب الرئيس المساعد
دائرة خدمات المنظمة
رقم الهاتف: +39 06 5459 2880
البريد الإلكتروني: l.menon@ifad.org

Emmanuel Maurice

المستشار العام المؤقت
رقم الهاتف: +39 06 5459 2457
البريد الإلكتروني: e.maurice@ifad.org

William Skinner

القائم بأعمال
مكتب سكرتير الصندوق
رقم الهاتف: +39 06 5459 2974
البريد الإلكتروني: w.skinner@ifad.org

المجلس التنفيذي - الدورة الحادية والعشرون بعد المائة
روما، 13-14 سبتمبر/أيلول 2017

للموافقة

إطار للتعاون بين رئيس الصندوق والمجلس التنفيذي للصندوق

- 1- ركزت الهيئات الرئاسية للصندوق اهتمامها لعدة سنوات على أفضل الممارسات لتعيين رئيس الصندوق.¹ وإذا نظرنا إلى ما هو أبعد من عملية التعيين، فقد اقترح المنسقون والأصدقاء التابعون للمجلس التنفيذي للصندوق مؤخرا مجموعة من التوصيات التي ترسي الأساس لعلاقة بناءة ومنتجة مع رئيس الصندوق المعين حديثا في دوره الثنائي كرئيس للمجلس² ورئيس تنفيذي للصندوق.³ وفي اجتماع للمنسقين والأصدقاء عقد في 8 مايو/أيار 2017، اتفق رئيس الصندوق والمنسقون على تشكيل مجموعة عمل تتألف من ثلاثة ممثلين عن القوائم، وثلاثة ممثلين عن إدارة الصندوق. وكلفت المجموعة بصياغة اقتراح لإطار يستعرضه المجلس في دورة سبتمبر/أيلول ويوافق عليه في دورة ديسمبر/كانون الأول.
- 2- تعد الصدقية والشفافية، والتواصل المفتوح، والمشاركة الشمولية من بين العوامل التي تساهم في بناء الثقة والاحترام اللذين يشكلان الأساس لإقامة علاقة بناءة بين المجلس التنفيذي لمؤسسة ما ورئيسه ورئيسها التنفيذي. ويمكن أن يسهم التعبير الواضح عن التوقعات المتبادلة في وضع معايير متفق عليها للتعاون والمساءلة.⁴
- 3- ولدى الصندوق ثقافة راسخة للمساءلة تم تطويرها على مدى أكثر من عقد من الزمان. وقد تم تجميع وترشيده مختلف التدابير والآليات التي وضعت لتعزيز هذه الثقافة وقياس النتائج والأثر في إطار للمساءلة عرض على المجلس التنفيذي في دورته العاشرة بعد المائة في ديسمبر/كانون الأول 2013.⁵
- 4- ويبنى إطار المساءلة في الصندوق على التوجيه الذي قدمه تقرير وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة لعام 2011، "أطر المساءلة في منظومة الأمم المتحدة".⁶ وفي حين يسלט تقرير وحدة التفتيش المشتركة الضوء على الميثاق السياسي مع الدول الأعضاء كأحد المكونات الرئيسية الثلاثة لإطار مساءلة قوي، فإنه لا يقدم أي توجيه بشأن كيفية تفاعل مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي لمؤسسة ما مع بعضهما البعض لجعل الإطار أكثر قوة؛ والوضع نفسه ينطبق على إطار المساءلة في الصندوق لعام 2011 .
- 5- غير أن المنسقين والأصدقاء، ترقبا لتعيين رئيس جديد للصندوق في فبراير/شباط 2017، وضعوا واقتروا مجموعة من التوصيات التي من شأنها أن تنقل توقعاتهم لرئيس الصندوق الجديد. كما تم توليد توقعات إضافية خلال معتكف المجلس التنفيذي في أبريل/نيسان 2017. وفي تلك المناسبة، عبر الرئيس الجديد أيضا عن بعض توقعاته الخاصة من المجلس التنفيذي كهيئة رئاسية. وأدى المزيد من المناقشات إلى فكرة إطار للتعاون بين رئيس الصندوق والمجلس التنفيذي. ومن شأن مثل هذا الإطار أن يوفر فرصة للتعبير بوضوح عن التوقعات المتبادلة بشأن المساءلة - وأن يضع الرئيس وممثلو الدول الأعضاء بالمجلس نموذجا للمساءلة في تعاونهم وتفاعلهم. وسيوضح الإطار المقترح ما يلي:

¹ قرارا مجلس المحافظين 176/د-36 الصادر في فبراير/شباط 2013، و197/د-40 الصادر في فبراير/شباط 2017.

² البند 7 من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق.

³ البند 8 من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق.

⁴ المساءلة هي واجب المنظمة وموظفيها على أن يتحملوا المسؤولية عن تحقيق نتائج محددة تم تحديدها من خلال تكليف واضح وشفاف بالمسؤولية، رهنا بتوافر الموارد والقيود التي تفرضها عوامل خارجية. والمساءلة تشمل تحقيق الأهداف وتحقيق نتائج استجابة لمهمات، وتقديم تقارير تتضمن معلومات صحيحة ودقيقة عن نتائج الأداء، والجهة الإدارية المسؤولة عن الأموال؛ وجميع جوانب الأداء وفقا للأنظمة والقواعد والمعايير، بما في ذلك نظام محدد بوضوح للمكافآت والجزاءات. " (A/64/640) SG.

⁵ تحديث عن إطار المساءلة في الصندوق، الوثيقة EB 2013/110/INF.5.

⁶ وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة، أطر المساءلة في منظومة الأمم المتحدة، JIU/REP/2011/5 (جنيف: الأمم المتحدة، 2011).

- مجموعة متفق عليها من المبادئ التي تحكم العلاقة بين المجلس التنفيذي ورئيس الصندوق؛
 - التوقعات المتبادلة لأدوار كل منهما؛
 - عملية لرصد التقدم المحرز وتحديث الإطار على أساس منتظم.
- 6- ومتى تمت الموافقة عليه، سيكون الإطار بمثابة مرجع رئيسي للعلاقة والتعاون بين الرئيس الحالي والمجلس التنفيذي.

إطار للتعاون بين رئيس الصندوق والمجلس التنفيذي للصندوق

أولاً - المبادئ

- 1- في حين أن المجلس التنفيذي ورئيس الصندوق يستمدان شرعيتهما وسلطتهما من كونهما معينين من قبل مجلس المحافظين، فإن أدوارهما، كما هي محددة في اتفاقية إنشاء الصندوق، متميزة:
- يتمثل دور المجلس التنفيذي في القيام بالعمليات العامة للصندوق، وذلك أساساً من خلال: توفير التوجيهات الاستراتيجية؛ واعتماد واستعراض السياسات واللوائح المناسبة؛ والموافقة على مشروعات الصندوق ومبادراته أخرى؛ واتخاذ القرارات المؤسسية الرئيسية، بخلاف تلك التي تخص مجلس المحافظين؛ وممارسة الرقابة على إجراءات رئيس وإدارة الصندوق.
 - ولرئيس الصندوق دور ثنائي، يتمثل أحدهما في تسيير أعمال الصندوق كرئيس تنفيذي للصندوق. ويمارس أساساً عن طريق: إعداد واقتراح قرارات للموافقة عليها من قبل المجلس التنفيذي؛ وترؤس وتنظيم موظفي الصندوق في العمليات اليومية؛ وكونه الممثل القانوني الوحيد للصندوق.
 - والدور الآخر لرئيس الصندوق هو كرئيس للمجلس التنفيذي. وتتمثل الواجبات والصلاحيات الرئيسية في هذا الدور في "إدارة المناقشات وكفالة مراعاة النظام الداخلي، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات"⁷ و"محاولة إيجاد اتفاق جماعي في الرأي"⁸ بشأن المقترحات الواردة بدلاً من التصويت عليها. وفي ممارسة هذه المهام، يكون للرئيس "كامل السيطرة على سير جلسات المجلس، وحفظ النظام فيها"⁹ ولكنه "يظل خاضعاً لسلطة المجلس."¹⁰
- 2- ويعترف المجلس التنفيذي ورئيس الصندوق بأنه، وعلى الرغم من تمايز أدوار الطرفين، يجب أداءها بما يخدم مصالح الصندوق على أفضل وجه، الأمر الذي يتطلب منهما العمل معاً لتحقيق أهداف المؤسسة وضمان تحقيق النتائج المنشودة. ولهذا السبب، يرى كلاهما أنه من الضروري إقامة شراكة صحية ومهنية تستند إلى احترام مسؤولياتهما المنفصلة وأسمى مبادئ العمل الجماعي، وهي: الفهم المشترك لغرضهما المشترك؛ واعتراف كل منهما بمساهمات الآخر؛ والوعي بقيود كل منهما؛ والالتزام بحوار مفتوح قائم على الثقة وحسن النية.

ثانياً - التوقعات المتبادلة

توقعات المجلس التنفيذي من رئيس الصندوق كرئيس للمجلس التنفيذي والرئيس التنفيذي للصندوق

- 3- الأدوار. يتوقع المجلس التنفيذي أن يقوم رئيس الصندوق، في الوقت الذي يكون فيه محايداً بصفته رئيساً للمجلس، بتوفير القيادة من خلال:

- (أ) ترؤس الاجتماعات بحيادية، وتشجيع بناء توافق في الآراء، مع قيامه بعكس التنوع في وجهات النظر؛
(ب) بناء توافق في الآراء بين الدول الأعضاء و/أو القوائم؛

⁷ المادة 1-15 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

⁸ المادة 20 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

⁹ المادة 1-15 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

¹⁰ المادة 2-15 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

- (ج) كونه ميسرا واقعبا، يساعد على إدارة توقعات مجموعات متنوعة؛
 (د) العمل مع المجلس التنفيذي على تكييف وتحسين نموذج عمل الصندوق مع المراعاة الواجبة للظروف الحالية والتحديات المستقبلية؛
 (هـ) الانخراط في تشجيع/تعزيز الحوار الاستراتيجي والمفتوح.
- 4- **السلوك.** يتوقع المجلس التنفيذي أن يقوم رئيس الصندوق، بصفته الرئيس التنفيذي للصندوق، ورئيس المجلس التنفيذي، بما يلي:

- (أ) دعم قيم الأمم المتحدة والاتساق مع توجهاتها؛
 (ب) التعاون مع الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية؛
 (ج) التعاون مع الوكالات التي تتخذ من روما مقرا لها؛
 (د) تعزيز مهمة الصندوق والسعي إلى إبراز ملامحه المميزة على الصعيد العالمي.
- 5- يتوقع المجلس التنفيذي أن يقوم رئيس الصندوق، بصفته الرئيس التنفيذي للصندوق، بما يلي:
- (أ) أن يكون مثالا للإدارة المستقيمة والتماسكة؛
 (ب) ضمان إدارة فعالة، وشفافة، وخاضعة للمساءلة تركز على تحقيق النتائج؛
 (ج) تعزيز المساءلة وفقا لمهمة الصندوق، وضمان توافر آلية مستقلة لتقديم الشكاوى والمعلومات الارتجاعية؛
 (د) ضمان التشغيل الفعال لوظائف الشؤون الأخلاقية والمراجعة الداخلية وفقا لأفضل الممارسات الدولية؛
 (هـ) تعزيز بيئة يمكن فيها لوظيفة التقييم المستقل أن تؤدي دورها وفقا لمعايير التقييم المنقح عليها دوليا.
- 6- **العلاقات.** من أجل بناء تعاون مثمر وفعال، يتوقع المجلس أن يقوم الرئيس بما يلي:

- (أ) تعزيز التعاون والشراكة مع الدول الأعضاء في الصندوق؛
 (ب) إقامة علاقة استراتيجية تركز على النتائج وتستند إليها؛
 (ج) توفير الفرصة لممثلي الدول الأعضاء بالمجلس التنفيذي للتشاور مع الإدارة العليا والموظفين الخبراء في الصندوق بطريقة يعترف بها الطرفان بأن هؤلاء الموظفين يدينون بواجباتهم حصرا للصندوق ويحترمون الطابع الدولي لذلك الواجب؛
 (د) العمل مع المجلس لضمان الفعالية والكفاءة في علاقة المجلس مع إدارة الصندوق.

- 7- **البيئة المؤسسية.** لتهيئة بيئة إيجابية للتسيير الفعال والنتائج التشغيلية، يتوقع المجلس من الرئيس أن يقوم بما يلي:

- (أ) ضمان أجواء عمل تفضي إلى تبادل الأفكار والنقاش؛
 (ب) العمل بشكل وثيق مع المجلس لتعزيز تبادل الأفكار، وتحديد طرائق للتفاعل غير الرسمي والأكثر تواترا؛
 (ج) إشراك الموظفين بشكل شمولي، وبناء الالتزام والملكية في وضع وتنفيذ عمليات التغيير والإصلاح؛
 (د) تعزيز ثقافة النزاهة ومبدأ عدم التسامح مطلقا مع الفساد والتدليس في كامل المؤسسة.

توقعات رئيس الصندوق من المجلس التنفيذي

- 8- **الأدوار.** بروح التعاون الفعال، يدعو رئيس الصندوق المجلس إلى القيام بما يلي:

- (أ) التأكيد والتدليل على ملكية الصندوق ودعمه له؛

- (ب) الترويج، عند الإمكان، لقضية الصندوق في بلدان ودوائر ممثلي الدول الأعضاء أنفسهم، وفي الدول الأعضاء التي يزورها بصفتهم الرسمية؛
- (ج) توفير التوجيه في استقطاب التأييد لقضية الصندوق، وفي تحسين صورة الصندوق وعلامته المميزة، ولا سيما في العواصم؛
- (د) السعي إلى زيارة مشروعات الصندوق وبرامجه.
- 9- السلوك. وفيما يتعلق بدورهم في التسيير، يتوقع رئيس الصندوق من ممثلي الدول الأعضاء بالمجلس القيام بما يلي:
- (أ) مراعاة مبادئ السلوك الخاصة ب ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي للصندوق كما ترد في المادة 7 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي وملحقه؛
- (ب) تحديد توقعاتهم كمجلس تنفيذي، وممثلين عن الدول الأعضاء والقوائم؛
- (ج) حضور دورات المجلس التنفيذي بانتظام، والمشاركة بحرية، وانفتاح، وصراحة، واستراتيجية في مداولاته ومشاوراته.
- 10- العلاقات. لتهيئة بيئة إيجابية للتسيير الفعال، والنتائج التشغيلية، يتوقع رئيس الصندوق أن يكون ممثلو الدول أعضاء بالمجلس صريحين مع الرئيس وأن يقدموا معلومات ارتجاعية بشأن شواغل محددة.
- 11- البيئة المؤسسية. لتهيئة بيئة إيجابية للتسيير الفعال، يتوقع الرئيس أن يتعاون المجلس معه في تحديد طرائق لتفاعل غير رسمي وأكثر تواترا.

ثالثا- عملية لرصد التقدم المحرز وتحديث الإطار

- 12- يتفق المجلس التنفيذي ورئيس الصندوق على أنهما سيقومان، على أساس سنوي بما يلي:
- (أ) التحديد المشترك لأهم أولويات السنة التالية، ورصد التقدم المحرز؛
- (ب) عقد حوار منظم لتقييم العلاقة والأداء مقابل الإطار ومبادئ السلوك الخاصة ب ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي، من خلال معتكف سنوي للمجلس التنفيذي، أو حدث مماثل.
- 13- يجوز للمجلس التنفيذي ورئيس الصندوق أيضا تعديل هذا الإطار بالاتفاق المتبادل عند وحسب الاقتضاء.